التأصيل الدستوري للسؤال البرلماني

Constitutional basis of the parliamentary question

م.م. حسام سعد جاسم الزاملي

جامعة القاسم الخضراء

Assistant Lecturer
Hussam saad Jassim Alzamili
Al-Qasim Green University
hsamalzamly813@gmail.com

الملخص :

السؤال البرلماني هو أداة رقابية يمنحها الدستور للنواب لمتابعة أعمال الحكومة وضمان التزامها بالسياسة العامة للدولة. يتمثل في استفسار يوجهه النائب إلى عضو بالحكومة حول قضية عامة، بهدف تعزيز الشفافية وضمان المساءلة. تتمثل الضوابط الدستورية للاستفسار البرلماني في أن يكون الغرض منه طلب معلومات أو استيضاح حول قضية عامة، بعيدًا عن أي طابع شخصي أو مصالح خاصة. وينبغي أن تكون صياغة الاستفسار واضحة ومباشرة، خالية من الغموض أو الإطالة، مع التركيز على موضوع محدد. كما يجب الالتزام بالأطر الدستورية والقانونية، مع عدم تضمين إساءة أو تجاوز لمبدأ الفصل بين السلطات أو المساس بحقوق الأفراد. يُوجَّه الاستفسار إلى الجهة التنفيذية المختصة، وفقًا لاختصاص الوزير أو المسؤول المعني. وتحدد الأنظمة الداخلية للمجلس التشريعي الآليات والإجراءات المتعلقة بتقديم الاستفسارات، بما في ذلك المواعيد وآلية الرد عليها، حيث تُطرح هذه الاستفسارات عادة خلال جلسات مخصصة لذلك. يسهم الاستفسار البرلماني في تعزيز الرقابة الشعبية على أداء السلطة التنفيذية، كما يساهم في توجيه السياسات العامة لخدمة المصلحة العامة للمواطنين. ويعد هذا أحد أوجه الديمقراطية التشاركية التي تمنح النواب دورًا محوريًا في مراقبة تنفيذ البرامج الحكومية وضمان التزامها برفاه المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التأصيل الدستوري، السؤال البرلماني، القرارات الحكومية ، الرقابة البرلمانية.

Abstract :

The parliamentary question is a monitoring tool granted by the constitution to representatives to follow up on the work of the government and ensure its commitment to the general policy of the state. It is an inquiry directed by the representative to a member of the government about a public issue, with the aim of enhancing transparency and ensuring accountability.

The constitutional controls for the parliamentary inquiry are that its purpose is to request information or clarification about a public issue, away from any personal nature or private interests. The wording of the inquiry should be clear and direct, free from ambiguity or prolongation, with a focus on a specific topic. It must also adhere to the constitutional and legal frameworks, without including abuse or violation of the principle of separation of powers or infringement of the rights of individuals. The inquiry is directed to the competent executive authority, according to the jurisdiction of the minister or official concerned. The internal regulations of the Legislative Council determine the mechanisms and procedures related to submitting inquiries, including the deadlines and the mechanism for responding to them, as these inquiries are usually raised during sessions designated for this purpose. The parliamentary inquiry contributes to enhancing popular oversight of the performance of the executive authority, and also contributes to directing public policies to serve the public interest of citizens. This is an aspect of participatory democracy that gives MPs a pivotal role in monitoring the implementation of government programmes and ensuring their commitment to the well-being of society

.Keywords: constitutional foundation, parliamentary question, government decisions, parliamentary oversight.

المطلب الاول: ماهية السؤال البرلماني

السؤال البرلماني يُعد إحدى أدوات الرقابة التي يمارسها أعضاء المجلس التشريعي لمساءلة الحكومة أو أحد المسؤولين التنفيذيين حول قضية محددة. يُمكّن الممثلين من الوصول إلى معلومات أو توضيحات بشأن سياسات الحكومة أو قراراتها، مما يجعله وسيلة مباشرة للتواصل بين السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي .يمكن أن يكون السؤال البرلماني إما:

– سؤال شفوي: يطرح خلال جلسة برلمانية ويتم الرد عليه شفويًا من قبل الوزير المختص.

– سؤال كتابي: يقدم بشكل مكتوب ويستلزم من الحكومة الرد عليه أيضًا بشكل مكتوب خلال مدة زمنية معينة.[1]

الفرع الاول: تعريف السؤال البرلماني

طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو الوزير بهدف الحصول على معلومات أو إيضاحات حول قضية معينة أو لمعرفة الإجراء الذي تم اتخاذه بشأن قضية معينة. ويعتبر السؤال البرلماني وسيلة للتدقيق البرلماني في أداء الحكومة، مما يسمح للنائب بمتابعة سياسات الحكومة أو مساءلتها عن الأمور التي تمس المواطنين[2]

التعريف اللغوي للسؤال البرلماني: السؤال: هو طلب الفهم أو الاستفسار عن شيء معين، ويأتي من الفعل "سأل" أي طلب معرفة أو استفسر[3]

– البرلماني: هو ما يتعلق بالبرلمان أو ما يصدر عن أعضاء البرلمان. والبرلمان هو مجلس يمثل الشعب، تُناقش فيه القوانين والسياسات العامة للدولة.

إذًا، السؤال البرلماني لغويًا هو استفسار أو طلب معرفة يُقدَّم ضمن سياق برلماني يتعلق بأمور سياسية أو حكومية، يهدف إلى الحصول على معلومات أو توضيحات بشأن مسائل معينة.

التعريف الاصطلاحي للسؤال البرلماني هو:

الاستفسار البرلماني هو أداة قانونية يستخدمها أعضاء البرلمان لمساءلة الحكومة أو أحد الوزراء حول موضوع محدد يتعلق بالسياسات العامة أو التنفيذية للدولة. يُعد الاستفسار البرلماني جزءًا من آلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهو وسيلة للتحقق من المعلومات، تقييم الأداء الحكومي، أو توضيح القضايا المرتبطة بالمصلحة العامة.[4]

حيث تنص المادة 100 على أن "أعضاء البرلمان يمكنهم توجيه أسئلة كتابية وشفوية إلى الحكومة. يجب أن تُعرض الإجابة على الأسئلة الشفوية في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويجب أن يتم الرد على الأسئلة الكتابية في غضون عشرين يومًا من إحالتها إلى الحكومة."[5]

في الدستور المصري (2014)، تنص المادة 129 على أنه "يحق لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصهم. ويتعين على هؤلاء تقديم إجابة عن الأسئلة في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة، ولا يتجاوز موعد الرد سبعة أيام من تاريخ الجلسة التي تم فيها طرح السؤال"[6]."

الدستور العراقي:

تم تكريس حق السؤال البرلماني كجزء من الرقابة البرلمانية على الحكومة. أبرز المواد التي تتعلق بالسؤال البرلماني هي[7]:

نصت المادة 61 (ثامنًا – أ) على أن من صلاحيات مجلس النواب "توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم على قراراتهم وأعمالهم."

تتيح هذه المادة للبرلمان ممارسة دوره الرقابي عبر تمكين النواب من الاستفسار عن أداء الحكومة والوزراء بشكل علني، مما يعزز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي[8].

الفرع الثاني :وظيفة السؤال البرلماني

تتمثل وظيفة الاستفسار البرلماني في كونه وسيلة فعالة لممارسة الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة وأعضائها. يسعى الاستفسار البرلماني إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. ومن أبرز هذه الأهداف[9]:

الرقابة على الحكومة: يساعد السؤال البرلماني النواب على مراقبة أعمال الحكومة والتأكد من أنها تنفذ سياساتها وفقًا للقوانين والمصلحة العامة.

الشفافية والمساءلة: يسهم في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إلزام الوزراء بتقديم تفسيرات أو معلومات حول سياسات معينة أو قرارات اتخذتها الحكومة.

التحقق من تنفيذ السياسات: يتيح للأعضاء التحقق من مدى التزام الحكومة بتطبيق برامجها الانتخابية والسياسات التي تم التصويت عليها داخل البرلمان.

حل المشكلات وتقديم الحلول: يمكن للسؤال البرلماني أن يلفت الانتباه إلى قضايا أو مشكلات معينة في المجتمع ويحث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

التواصل مع الرأي العام: من خلال توجيه الأسئلة في جلسات علنية، يتمكن النواب من نقل مخاوف وتطلعات المواطنين إلى الحكومة، مما يعزز من دور البرلمان كممثل للشعب.

كشف التجاوزات والانتهاكات: يستخدم السؤال البرلماني للكشف عن أي تجاوزات قانونية أو إدارية داخل الحكومة، مما يساهم في تصحيح الأوضاع ومعاقبة المسؤولين عن الأخطاء.

السؤال البرلماني أداة حيوية لممارسة الرقابة على الحكومة، تحقيق الشفافية، وتلبية مصالح المواطنين من خلال ضمان مساءلة الحكومة عن أعمالها وقراراتها[10]

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالية السؤال البرلماني

ضوابط العمل بآلية السؤال البرلماني هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم كيفية تقديم الأسئلة البرلمانية والرد عليها لضمان فاعلية هذه الأداة الرقابية وتحقيق أهدافها. تختلف هذه الضوابط من دولة إلى أخرى بحسب الأنظمة القانونية والدستورية، ولكن هناك مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم العمل بآلية السؤال البرلماني[11]

أهم الضوابط التي تحكم آلية السؤال البرلماني:

1. تقديم السؤال وفق إجراءات محددة: يجب أن يتم تقديم السؤال البرلماني وفقًا للإجراءات المعمول بها في البرلمان. يتم تقديم السؤال كتابيًا من خلال القنوات الرسمية للبرلمان أو الهيئة المعنية بتلقي الأسئلة. في بعض الدول، قد تكون هناك نماذج معينة أو صيغة محددة لتقديم الأسئلة[12]

2. الموضوعية والتركيز: يجب أن يكون السؤال البرلماني موضوعيًا ومحددًا، ولا يجوز أن يكون غامضًا أو مفتوحًا بدرجة كبيرة. يجب أن يتعلق بموضوع محدد يدخل ضمن اختصاص الوزير أو الجهة الحكومية المعنية. يُحظر تقديم أسئلة تتعلق بالحياة الشخصية للوزراء أو المسؤولين أو أسئلة تحمل طابعًا شخصيًا أو تحريضيًا.[13]

3. الالتزام بالقوانين والدستور: يجب أن يكون السؤال البرلماني متوافقًا مع الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة. يُحظر استخدام السؤال البرلماني بطريقة تخالف القوانين أو الأعراف البرلمانية أو بقصد التأثير على قضايا منظورة أمام القضاء (مبدأ فصل السلطات).[14]

تحديد الجهة المستهدفة بالسؤال: يُشترط تحديد الجهة المستهدفة بالسؤال بدقة، سواء كان السؤال موجهًا لرئيس الوزراء أو وزير معين. يجب أن يكون الموضوع المتعلق بالسؤال ضمن اختصاصات الشخص أو الجهة المستهدفة[16]

5. مواعيد تقديم الأسئلة والرد عليها: يتم تحديد مواعيد لتقديم الأسئلة البرلمانية، وغالبًا ما يكون للبرلمان جلسات مخصصة للنظر في هذه الأسئلة.يجب على الحكومة أو الوزير المعني الرد على السؤال في مدة زمنية محددة وفقًا للنظام الداخلي للبرلمان. الأسئلة الشفوية غالبًا ما تُطرح في جلسات علنية، بينما الأسئلة الكتابية يُطلب الرد عليها خلال مدة معينة[17]

6. الشفافية في الإجابة: يتعين على الوزير أو المسؤول الحكومي تقديم إجابة واضحة وصريحة عن السؤال البرلماني. في حالة عدم القدرة على الإجابة الفورية، يمكن للحكومة طلب مهلة لتقديم المعلومات اللازمة في وقت لاحق.

7. إجراءات متابعة الأسئلة: بعد طرح السؤال وتلقي الإجابة، قد يكون هناك إجراءات متابعة مثل تقديم تعقيبات من النائب السائل أو طلب مناقشة أوسع للقضية. في بعض الأنظمة، يمكن للنائب أن يطلب عقد جلسة استجواب إذا لم تكن الإجابة مرضية.

8. المحافظة على لياقة الحوار البرلماني: يجب أن تتم عملية طرح الأسئلة والإجابة عليها ضمن إطار من الاحترام المتبادل. يحظر استخدام لغة جارحة أو مهينة خلال طرح السؤال أو الرد عليه[18]

9. الأسئلة العاجلة: يجب أن تكون هناك ضوابط خاصة للتعامل مع الأسئلة العاجلة، حيث يتم التعامل معها بسرعة أكبر لكونها تتعلق بموضوعات تحتاج إلى استجابة فورية. قد تُطرح الأسئلة العاجلة في جلسات خاصة خارج الجلسات العادية المخصصة للأسئلة البرلمانية[19]

10. عدد الأسئلة المسموح بها: تحدد الأنظمة البرلمانية في بعض الدول عدد الأسئلة التي يمكن أن يطرحها النائب في جلسة واحدة أو خلال فترة زمنية معينة، وذلك لتجنب الإغراق بالأسئلة[20]

11. الأسئلة المحظورة: يُمنع تقديم أسئلة تتعلق بموضوعات ذات طبيعة سرية أو ترتبط بالأمن القومي أو السياسة الخارجية في بعض الأنظمة. كذلك، قد تُمنع الأسئلة التي تتناول موضوعات مطروحة أمام القضاء لضمان عدم التأثير على القضاء[21]:

ضوابط العمل بآلية السؤال البرلماني تهدف إلى تنظيم هذه الأداة الرقابية وضمان استخدامها بفعالية، مع المحافظة على مبدأ الشفافية والمساءلة. تُساعد هذه الضوابط على تحقيق التوازن بين حق النواب في مراقبة أداء الحكومة وحق الحكومة في الرد المناسب، ضمن إطار قانوني يحترم الدستور والأعراف البرلمانية[22]

للتعزيز بالمواد القانونية، إليك أمثلة من الدساتير والأنظمة القانونية في بعض الدول التي تنظم آلية السؤال البرلماني، مع التركيز على الضوابط والإجراءات المحددة[23]

1. الدستور العراقي لعام 2005: المادة 61 (ثامنًا – أ):تنص على أن مجلس النواب له الحق في "توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم على قراراتهم وأعمالهم[24] هذا النص يتيح للنواب مراقبة أعمال الحكومة عبر توجيه أسئلة، وهو جزء من آلية المساءلة والرقابة البرلمانية. المادة 61 (ثامنًا – ب) تنص على "استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء؛ لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".يعتبر الاستجواب خطوة متقدمة عن السؤال، ولكنه ينبني على الأسئلة البرلمانية التي قد تؤدي إلى استجواب في حال عدم رضا البرلمان عن الإجابات.

2. الدستور المصري لعام 2014:"لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعلى هؤلاء الإجابة عن هذه الأسئلة في الجلسة ذاتها أو في جلسة لاحقة، لا يتجاوز موعدها سبعة أيام من تاريخ الجلسة التي أثير فيها السؤال[25]هذه المادة تحدد بوضوح حق النواب في تقديم الأسئلة البرلمانية والمدة الزمنية التي يجب على الحكومة الرد خلالها.المادة 130:"يجوز لعشرين عضوًا من مجلس النواب على الأقل طلب استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم[26] هذا الاستجواب هو نتيجة محتملة للأسئلة البرلمانية التي لا تُرضي النواب.

3. الدستور المغربي لعام 2011:"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية وشفوية إلى الحكومة. يجب أن تكون الإجابة على الأسئلة الشفوية خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وأن تتم الإجابة على الأسئلة الكتابية خلال العشرين يومًا الموالية لإحالتها إلى الحكومة [27] هذه المادة تُنظم بدقة آلية السؤال البرلماني وتحدد الوقت الأقصى الذي يجب على الحكومة الرد خلاله، سواء كان السؤال شفويًا أو كتابيًا.

تُنظم الجلسات الشهرية التي يجيب فيها رئيس الحكومة على أسئلة تتعلق بالسياسة العامة، وهو ما يُعزز الرقابة البرلمانية[28]

4. الدستور الأردني لعام 1952 (وتعديلاته):"لكل عضو في مجلسي الأعيان والنواب حق توجيه الأسئلة والاستجوابات في كافة الشؤون العامة إلى الوزراء وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو."[29]هذه المادة توضح الحق العام للنواب في توجيه الأسئلة، وتترك تفصيلات الإجراءات للنظام الداخلي للمجلس.

5. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني [30] وفقًا للنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، هناك ضوابط صارمة لتقديم الأسئلة البرلمانية يجب أن يكون السؤال واضحًا ومحددًا ولا ينطوي على تعليقات أو تحليلات. تُخصص جلسات خاصة للإجابة على الأسئلة الشفوية.يجب على الوزير المعني أن يجيب عن السؤال خلال مهلة زمنية محددة.

الفرع الاول: شروط توظيف السؤال

شروط توظيف السؤال البرلماني تُحدد كيفية استخدام هذه الأداة الرقابية بشكل فعّال وتضمن التزام النواب بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والدساتير. إليك أبرز الشروط مع الإشارة إلى بعض المواد القانونية ذات الصلة [31]

1. تحديد الجهة المختصة بالسؤال: يجب على النائب تحديد الوزير أو الجهة الحكومية المعنية بالموضوع الذي يود طرحه. تنص على أنه يحق لمجلس النواب توجيه الأسئلة إلى "رئيس مجلس الوزراء والوزراء"، مما يشير إلى ضرورة تحديد الجهة المعنية[32]

2. وضوح السؤال وتركيزه: يجب أن يكون السؤال واضحًا ومحددًا، ويتعلق بموضوع ضمن اختصاص الجهة المستهدفة. تُلزم الأعضاء بتوجيه أسئلة في "أي موضوع يدخل في اختصاصهم"، مما يشير إلى أهمية التركيز على الموضوعات ذات الصلة[33]

3. الالتزام بالقوانين والأنظمة: يجب أن يتماشى السؤال مع القوانين والأنظمة البرلمانية المعمول بها. في أن الأسئلة يجب أن تُقدم وفقًا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للبرلمان [34]

عدم التعارض مع المسائل القانونية أو القضائية: يُمنع تقديم أسئلة تتعلق بقضايا مُنظورة أمام القضاء أو مسائل تُعتبر سرية أو حساسة[34] في كثير من الأنظمة، مثل الدستور الأردني، يُشدد على ضرورة مراعاة مبدأ فصل السلطات، مما يُحظر طرح أسئلة قد تؤثر على القضاء.

5. تقديم الأسئلة في الوقت المحدد: يجب تقديم الأسئلة ضمن المواعيد المحددة في النظام الداخلي، وغالبًا ما يكون هناك فترات معينة لتقديم الأسئلة[35] في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، يُحدد مواعيد لتقديم الأسئلة وينص على ضرورة تقديمها قبل انتهاء الفترة المحددة لجلسة معينة.

6. الترتيب الزمني لطرح الأسئلة:

يجب أن تُطرح الأسئلة وفق ترتيب زمني، بحيث تُعطى الأولوية للأسئلة الأكثر إلحاحًا[36] في بعض الأنظمة، مثل الدستور المصري، تُعطى الأولوية للأسئلة العاجلة في الجلسات العامة.

7. التقيد بالآداب البرلمانية: يجب أن يُطرح السؤال بأسلوب لائق يحترم كرامة الأفراد المعنيين[37]يُشير النظام الداخلي لمجالس النواب في العديد من الدول إلى أهمية الحفاظ على الأخلاقيات في النقاشات والحوارات البرلمانية.

8. تجنب الأسئلة ذات الطابع الشخصي:يُحظر طرح أسئلة تتعلق بالحياة الشخصية للوزراء أو المسؤولين[38] يُعتبر ذلك ضمن الآداب العامة المقررة في أغلب الأنظمة، حيث يُشدد على ضرورة الابتعاد عن الموضوعات الشخصية.

9. التقيد بعدد الأسئلة: قد تضع بعض الأنظمة عددًا محددًا من الأسئلة التي يمكن للنائب طرحها في الجلسة الواحدة أو خلال فترة معينة [39] يُحدد النظام الداخلي لمجلس النواب في العديد من الدول هذا الأمر لتجنب الإغراق بالأسئلة.

10. احترام مواعيد الرد: يجب على الحكومة الرد على الأسئلة في المواعيد المحددة وفقًا للنظام الداخلي، سواء كانت الأسئلة شفوية أو كتابية[40] تم تحديد موعد نهائي مدته عشرين يومًا للرد على الأسئلة المكتوبة للتأكد من التزام الحكومة بتوفير المعلومات في الوقت المناسب [41]

الفرع الثاني: اجراءات توظيف السؤال البرلماني

إجراءات توظيف السؤال البرلماني تشمل الخطوات التي يجب اتباعها من قبل النواب لضمان تقديم الأسئلة بشكل صحيح وفعال. إليك أبرز هذه الإجراءات مع مواد قانونية تدعمها 42

1. تقديم السؤال :ويجب على النائب أن يقدم السؤال كتابيا أو شفويا وفقا للنموذج الذي يعتمده البرلمان. "يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة مكتوبة وشفهية على الحكومة "[43]

2. تحديد موضوع السؤال: يجب أن يتعلق السؤال بمسألة تقع ضمن اختصاص الوزير أو المنظمة المستهدفة. وينص على ما يلي: "لأي عضو في مجلس النواب أن يطرح أسئلة في أي موضوع يدخل في نطاق اختصاصه [44]

3. الالتزام بالموعد النهائي: يجب طرح الأسئلة في أوقات محددة، وغالبًا ما تكون في أوقات محددة أثناء الجلسات البرلمانية. فهو يحد من حق الممثلين في طرح الأسئلة ويشير ضمناً إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد [45]

4. إخطار الحكومة بالقضايا: يجب إرسال الأسئلة المقدمة إلى الوكالة الحكومية المناسبة ويجب أن تكون مكتوبة وموقعة. تحدد العديد من الأنظمة الجهة المسؤولة عن تلقي الأسئلة وإحالتها إلى الوزراء.

5. انتظار الرد: ويجب على الحكومة الانتظار فترة معينة للرد على السؤال، وفق ما تحدده اللائحة الداخلية. وتنص المادة 100 من الدستور المغربي لعام 2011 على أهمية دور البرلمان في مراقبة عمل الحكومة من خلال طرح الأسئلة على الوزراء. وينص هذا الفصل على وجوب الرد على الطلبات المكتوبة من قبل الحكومة خلال مدة أقصاها عشرين يوما. ويشير أيضًا إلى جلسة أسبوعية مخصصة للأسئلة الشفهية التي يطرحها رئيس الوزراء من أعضاء البرلمان، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة.[46]

6. استجابة الحكومة: ويجب على الوزير أو الجهة المختصة تقديم إجابة واضحة ومباشرة على السؤال. وهذا يوضح أنه يجب الإجابة على الأسئلة في نفس الاجتماع أو في اجتماع لاحق لمدة أقصاها سبعة أيام [47] وتنص المادة 129 من الدستور المصري على أن "للأعضاء حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحكومة". وتنص الفقرة الثانية على أنه "على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على هذه الأسئلة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما"،

7. والتي تحدد إطارا زمنيا للإجابة على الأسئلة النيابية.

8. مناقشة السؤال والجواب:قد يتم تخصيص الاجتماعات لمناقشة الإجابات على الأسئلة، مع حق الممثل في الإدلاء بتعليقات أو استفسارات إضافية [48] . وأشار إلى إمكانية مناقشة قضايا القانون العراقي خلال الاجتماعات. وموضوع مناقشة أجوبة الأسئلة ينظمه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. والمادة التي تتناول هذه المسألة هي المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. المقال يقول:"لأي عضو في مجلس النواب أن يطرح أسئلة على رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء بغرض توضيح الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصه، ولكل منهم الحق في الرد على أسئلة العضو". ويكون للسؤال الحق مرة واحدة في التعليق على الإجابه.[49]"

9. اكتب الأسئلة والأجوبة:يتم تسجيل الأسئلة والأجوبة في محاضر الجلسات البرلمانية، مما يزيد من الشفافية والرقابة. وعادة ما يتم نشر هذه المحاضر في الوثائق البرلمانية الرسمية [50]

10. إجراءات أسئلة المتابعة: إذا لم يكن الممثلون راضين عن الإجابة، فيمكنهم طلب إجراء مقابلة أو طرح أسئلة إضافية.

ويسلط الضوء على إمكانية استجواب الوزراء لمحاسبتهم على الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم. وترتكز إجراءات متابعة الأسئلة البرلمانية في العديد من الأنظمة الدستورية على مبدأ المساءلة والرقابة، خاصة عندما تكون الإجابات على الأسئلة غير مرضية لأعضاء البرلمان. إذا لم يكن الممثلون راضين عن رد الحكومة أو الوزراء، فقد يتخذون إجراءات إضافية، بما في ذلك:[51]

1.الاستجواب: يحق للنواب تقديم استجواب رسمي إلى الوزير المسؤول، مما يسمح لهم بمناقشة الموضوع بمزيد من التفصيل وطلب توضيحات إضافية.

2.أسئلة إضافية: يمكن للممثلين تقديم أسئلة إضافية لمتابعة المواضيع أو الحصول على مزيد من التفاصيل حول الرد السابق.

3.مراقبة المساءلة: وفقًا للأنظمة الدستورية في بعض الدول مثل المغرب ومصر، يمكن للبرلمان أن يدعو الوزراء لمحاسبتهم على الأمور التي تدخل في نطاق ضمان تنفيذ السياسات والقرارات الحكومية بفعالية وشفافية.

"للبرلمان الحق في مراقبة عمل الحكومة من خلال الأسئلة والتساؤلات وطلبات المناقشة. ويجب على الحكومة أن تقدم أجوبة على الأسئلة كتابيا خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما، وإذا لم يكن الرضا بالأجوبة كافيا، يجوز استجواب الوزراء في أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصاتهم [52]

10. احترام آداب الحوار: يجب أن تُطرح الأسئلة وتُناقش بشكل لائق وضمن إطار من الاحترام المتبادل بين النواب والحكومة. [53]

المطلب الثالث: اركان حق السؤال البرلماني

وتعتبر المسألة البرلمانية إحدى وسائل الرقابة البرلمانية، التي تتيح للبرلمان مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية في جوانبها المختلفة، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون. لقد كانت الأسئلة البرلمانية أداة برلمانية ذات معنى بسيط، إلا أنها تمتلك القدرة على أن تكون لها آثار مدمرة، إذ أن لها معنى مبسطا يبدأ بالتوضيح والتشكيك في المفهوم والمعنى الحقيقي والمباشر، وصولا إلى أداة أكثر جدية ذات عواقب وخيمة.نشأت الشؤون البرلمانية في إطار النظام البرلماني البريطاني، حيث يعد من أقدم البرلمانات في العالم، حيث هدفت إلى تحقيق هدف المراقبة دون اللجوء إلى الاستجواب، كما أنها أداة مراقبة تهدف إلى تتبع عمل السلطة التنفيذية دون لومها أو إهمالها، وهذه هي الأسئلة التي يواجهها البرلمان لأول مرة. هذه طلبات لفظية [54]

الفرع الاول : الجهه التي تتقدم بالسؤال

عادةً، يمكن لشخص واحد فقط تقديم سؤال، وهو عادةً عضو في البرلمان. ولا يجوز أن يتم الطلب من أي من هيئات أو لجان المجلس، كما لا يجوز أن يتم باسم المجلس، على سبيل المثال اسم اجتماع لرؤساء الأعضاء الدائمين في لجان المجلس[55]

في الدساتير والنظام الداخلي للبرلمانات، يتم الاتفاق بالإجماع على حق النائب في طرح سؤال. وهذا ما نراه في النصوص الدستورية التي توضح هذا الحق. [56]تنص الفقرة (7) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق على أنه: "يجوز لعضو مجلس النواب أن يخاطب...". المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كما نص على أنه: "لأي عضو أن يخاطب أعضاء المجلس الرئاسي...". وفي الواقع، هذا هو الفرق الجوهري بين حق طرح الأسئلة كوسيلة للرقابة البرلمانية وبين وسائل أخرى مثل الاستجوابات وطلبات المناقشة وغيرها. والتي تتطلب عادة تقديم عدد معين من النواب. ويطرح سؤال في هذا الصدد كون العضو الذي يطرح السؤال هو من صميم عملية الرقابة التشريعية في 18. ماذا يحدث إذا تغيب العضو السائل عن جلسة البرلمان التي ينظر فيها سؤاله؟ وتختلف

الدول في تحديد الإجابة على هذا السؤال، إذ قرر البعض تأجيل إجابة الوزير إلى اجتماع لاحق. ولذلك نص النظام الأساسي لمجلس الشعب المصري في المادة (186) على أنه "في حالة غياب السائل يؤجل الرد على السؤال إلى الجلسة التالية". وهناك بعض المجالس التشريعية يقرر ميثاقها تأجيل الإجابة على السؤال إلى نهاية الجلسة وتحريك جدول الأعمال[57] وهناك أيضًا دول تقرر لوائحها إزالة هذه القضية من جدول الأعمال [54]وفي جميع الأحوال يجوز للعضو الذي حذف سؤاله من جدول الأعمال أن يعيد طرحه مرة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن غياب السائل يكون أكثر فعالية في الأسئلة الشفهية منه في الأسئلة المكتوبة، حيث أن الأخيرة لا تتأثر بغياب السائل أو حتى الوزير المسؤول، حيث أن العضو المستجوب هو الذي يعطي الإجابة للسائل خلال مدة الاستبيان وهو أمر ضروري للحصول على الإجابة خلال فترة زمنية معينة والتأثير الوحيد للأسئلة المكتوبة هو أن للعضو الحق في التعليق على السؤال دون الإجابة عليه [58]

الفرع الثاني : الجهة الموجه إليها السؤال

من المهم جدًا تحديد من يجب توجيه السؤال إليه. وهذا من شأنه أن يحدد ويوضح بدقة الطرف المعني في السلطة التنفيذية. والحكومة هي الركيزة الثانية في هذا الأمر. هل هي الجهة المسؤولة عن الإجابة على السؤال المطروح؟ يتم توجيه السؤال إما إلى رئيس مجلس الوزراء إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، أو إلى أحد الوزراء إذا كان الأمر يتعلق بالعمل ضمن نطاق مسؤوليته [59]

ويمكن توجيه السؤال أيضاً إلى الأجهزة والهيئات التنفيذية المستقلة، حيث أن عملها اليومي في الإدارة الذاتية للهيئات يتم دون تدخل وزاري مباشر. وفي الواقع، هذه إحدى الفوائد الرئيسية لإخضاع الهيئات والهيئات التنفيذية المستقلة للرقابة البرلمانية. هناك رغبة في تطبيق القانون وعدم السماح للحكومة باختطافه. في الواقع، يعتقد البعض أن ضعف أو عدم اكتمال الرقابة على هذه الهيئات قد يؤدي بالسلطات التنفيذية إلى سوء فهم مقصد التشريع ومن ثم التخلي عنه بشكل تعسفي وغير قانوني [60] ورغم أنه لا يجوز توجيه الطلب إلا إلى عضو واحد، فمن الممكن أن يتم توجيه الطلب إلى أكثر من وزير واحد. وقد يشير موضوع السؤال إلى مسؤولية وزيرين أو أكثر في نفس الوقت، أو ربما لم يكن العضو يعرف في البداية الوزير المسؤول عن الإجابة عليه [61] وبالتالي فإن تحديد هوية الحزب يعتبر موضوع سؤال برلماني. وهذا أمر في غاية الأهمية لأنه يحدد بدقة السلطة التنفيذية باعتبارها موضع السؤال والتوضيح [62]وفي العراق نلاحظ أن دستورنا الحالي حدد الجهات التي يوجه إليها السؤال في المادة 61 الفقرة السابعة التي تنص على: "أ- لعضو مجلس النواب طرح الأسئلة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء". في أي موضوع يدخل في نطاق اختصاصهم، ويمكن لكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء، وللسائل أن يفعل ذلك. فهو وحده من يملك حق التعليق على الجواب». لذلك، ينص الدستور العراقي على أن رئيس الوزراء والوزراء هم الهيئات التي يمكن توجيه الأسئلة إليها، وقد فعل ذلك بشكل جيد. نظام الحكم في العراق نظام برلماني، حيث تنص المادة الأولى من دستورنا الحالي على أن "الجمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام حكمها جمهوري نيابي (برلماني)." ديمقراطي." ومن المعروف أن تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يقوم على الازدواجية [63] وهناك رئيس دولة يؤدي دور الشرف فهو يجسد الأمة. أما القرارات فهي صادرة عن الوزارة وهذا يؤدي إلى أنه في النظام البرلماني ليس لرئيس الدولة أي مسؤولية سياسية سواء كان ملكا أو رئيسا لحزب الجمهورية، بل رئيس الوزراء هو الذي يرأس الوزارة، وبما أن الوزارة تتحمل أعباء الحكم، فإن عليها مسؤولية سياسية أمام البرلمان، سواء كانت تلك المسؤولية جماعية أو فردية [64] وبالرجوع الى نصوص دستورنا نجد ان صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) تتلاءم وطبيعة النظام اما صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (٧٨ ، ٨٠) فهي من الأهمية انها جعلت من مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء تضامنية شخصية [65] ومن ثم فإن الحق الدستوري في طرح الأسئلة كان منسجما تماما مع نظام الحكم في العراق، وشرط ألا يكون السؤال موجها إلى رئيس الدولة، بل إلى رئيس الوزراء والوزراء. ولكن هناك نقطة واحدة تستحق اهتمامنا. وهي المادة (50) من النظام الأساسي لمجلس النواب التي تحدد الجهات التي تخضع لحق الاستجواب بدءاً بأعضاء المجلس الرئاسي، حيث جاء فيها: "يجوز لأي عضو أن يوجه أسئلة كتابية موجهة إلى مجلس النواب". أعضاء المجلس الرئاسي أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ".66

وبالنظر إلى هذا النص، يبدو وكأن واضعي قواعد مجلس النواب أرادوا إخضاع جميع أعضاء الحكومة، من أعلى المناصب إلى أسفلها، لحق الاستجواب. ومن المفيد أن نذكر المادة (138) من الدستور العراقي الحالي التي تنص على أن "بيان المجلس الرئاسي يحل محل بيان رئيس الجمهورية"، أينما ورد في هذا الدستور والأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية.

الخاتمة

استعرضنا في البحث موضوع حق السؤال البرلماني من خلال الوقوف على القواعد الأساسية المنظمة لهذا الحق في اللوائح الداخلية والدساتير المقارنة ولاسيما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والذي كان هدفنا منذ البدء بيان مدى اهتمام المشروع الدستوري العراقي في حق السؤال البرلماني وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدد من الملاحظات والنتائج والتوصيات نوجزها في ما يأتي:

النتائج:

اولا: بداية يمكن القول أن حق طرح الأسئلة البرلمانية هو من أهم الحقوق الدستورية للنواب في كافة برلمانات العالم. وهو حق مكفول يستطيع من خلاله الإشراف والإشراف على عمل السلطة التنفيذية.

ثانياً: من المؤسف أن هذا الحق لا يفهمه الكثيرون، سواء النواب أنفسهم أو أعضاء الحكومة. والواقع العملي يثبت ذلك، كما وضحنا سابقا، وبالتالي فإن حق السؤال يتطلب حملة تثقيفية واعية للنائب وعضو الحكومة حول كيفية ممارسته وفقا لأحكام الدستور والنظام الأساسي.

ثالثاً: تنص الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات على بعض القيود على ممارسة حق طرح الأسئلة، وتختلف هذه القيود من بلد إلى آخر، ولكن هدفها الأساسي هو عدم إساءة استخدام حق طرح الأسئلة من قبل النائب ضد البرلمان. ومن ناحية أخرى، تفرض العديد من الدساتير واللوائح عقوبات على الأعضاء إذا فشلوا في الحضور والاستجابة.

رابعاً: فيما يتعلق بتنظيم حق طرح الأسئلة في دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 واللائحة الداخلية لمجلس النواب. وينص الدستور على حق عضو مجلس النواب في طرح الأسئلة في المادة 61 (7) ويحدد الجهات التي يحق لها استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين، ويعطي حق التعليق للسائل فقط دون غيره. وعليه، فقد تركت التفاصيل والإجراءات الدقيقة لهذا الحق للنظام الأساسي لمجلس النواب العراقي، إلا أنها كانت غير دقيقة واتسمت بالنقص والغموض.

التوصيات

(1) تنص المادة 50 من النظام الأساسي لمجلس النواب على أنه يجوز لأي عضو أن يخاطب أعضاء المجلس الرئاسي أو رئيس مجلس الوزراء. ما يعنينا هو أصل النظام الأساسي والأساس الدستوري الذي اعتمده بإخضاع المجلس الرئاسي لحق السؤال ولم يتم وضع الدستور، وأيضا اللائحة العامة في النظام البرلماني تجعل رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ، هو نظام جمهوري نيابي برلماني (ديمقراطي)، وبحسب نص الدستور يحل المجلس الرئاسي بمجلس رئيس الجمهورية المادة 138، وكما وضحنا سابقا و وأوضح بشكل بناء. وبناء على ما تقدم، نأمل أن يتم حذف هذه الجملة (المجلس الرئاسي) لأنها تخالف الدستور والقواعد العامة للنظام البرلماني.

(2) على الرغم من أن المادة (50) من النظام تنص على الأسئلة الكتابية، إلا أن المهلة الزمنية للإجابة على هذه الأسئلة لم تحدد في المادة 52.

(3) النظام في المادة (53) خالف الدستور لأنه جعل حق إبداء الرأي من حق العضو المستجوب، ولكنه امتد بعد ذلك ليشمل تعداد أصحاب حق إبداء الرأي، كما كان كذلك. وينص على ذلك رئيس اللجنة التي تتناول موضوع السؤال أو إلى عضو آخر من خلال إبداء تعليق أو ملاحظة مختصرة. ويقصر النظام حق التعليق على أي شخص آخر غير العضو الذي يطرح السؤال، على أن يكون الموضوع ذا أهمية عامة، وأن يكون بإذن رئيس المجلس، ويكون حسب تقديره.

(4) ضرورة النص على العقوبات المنصوص عليها في الدستور والأنظمة في حال عدم مشاركة عضو الحكومة المعني في وقت الأسئلة دون مبرر أو عدم الإجابة .

(5) يعتبر نظام القضايا العاجلة، الذي يشكل عامل الوقت عنصرا مهما، من أنواع القضايا التي يجب تضمينها في الدستور وميثاق مجلس النواب العراقي، نظرا لسرعة التحرك.

المصادر

الكتب:

بول سيلك ورودرى والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

حسان شفيق العاني، النظم السياسية المقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1981.

خالد عبد الأمير الجاروش ورشا شاكر حامد، القيود الدستورية على عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق، مجلة جامعة أهل البيت، كلية القانون، العراق، العدد الثاني عشر، 2012.

خالد عبد الله عبد الرزاق النقيبي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات المتحدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

سامي عبد الصادق، أصول الممارسات البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.

سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

. علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، 2007.

. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، المملكة الهاشمية الأردنية، 2008.

. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة بين النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.

. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

. ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

الرسائل والأطاريح:

1. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

2. عزيزة شبري، السؤال البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

3. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 96، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات سياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2007.

4. عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، غزة، فلسطين، 2010.

المقالات:

5. محمد محسن عباس، "الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة تشريعية مقارنة)"، مجلة الكوفة، العراق، العدد السادس، 2006.

6. سعد الشتيوي العنزي، "الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون.

7. تغريد عبد القادر علي، "رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة – دراسة في السؤال البرلماني"، مجلة جامعة المستنصرة للعلوم القانونية، العراق، العدد الرابع، المجلد 12، 2010.

8. على كاظم الرفيعي، "وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، العراق، 2006.

9. العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية"، وقائع ندوة وزارة العلاقات مع البرلمان، إقامة الميثاق، 23 أفريل 2006.

10. عزيزة شبري، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع.
11. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.
12. محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1999 – 2000.
13. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، موسوعة القضاء والفقه، ج 51، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1980.

القوانين:

.1الدستور الجزائري.
.2الدستور المغربي لعام 2011.
.3الدستور العراقي لعام 2005.
.4الدستور المصري لعام 2014.
5. الدستور الأردني لعام 1952.

الهوامش

[1] خرباشي عقيلة "مركز المجلس الوطني في النظام الدستوري الجزائري" الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 388.

[2] عباس محمد محسن. "الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة تشريعية مقارنة) " . مجلة الكوفة ، العراق . العدد السادس ، 2006 ،ص108

[3] بوقفة عبد الله "الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري" دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر،٢٠٠٥،ص١٤٥.

[4] الجاروش خالد عبد الأمير ، ورشا شاكر حامد "القيود الدستورية على عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق" مجلة جامعة أهل البيت ، كلية القانون، العراق ، العدد الثاني عشر ، 2012، ص 152

[6] الدستور المغربي (2011) المادة 100

[7] النقيبي خالد عبد الله عبد الرزاق ،"الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات المتحدة دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص 210

[8] الدستور العراقي لعام 2005،المادة 61.

[9] مجيد زيرك "مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2014 ، ص 74

[10] أبو يونس محمد باهي "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"– دراسة مقارنة بين النظامين المصري والكويتي – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2012، ص 56

[11] هاملي محمد "هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري" دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 125.

[12] شبري عزيزة " السؤال البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، مذكرة غير منشورة ، ص150.

[13] شبري عزيزة ، "النظام الاجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر" مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد .226 السابع ، 229 ، ص

[14] العاني حسان شفيق " النظم السياسية المقارنة" مطبعة المعارف – بغداد ١٩٨١ ص ١٨٥

[15] رودري بول سيليك و تعريب الترز دكتور الصاوي علي "كيف يعمل البرلمان" مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ ص ٢٩٥ والدكتور عادل الطبطبائي – مصدر سابق .ص ١٥٢

[16] الطماوي سليمان "السلطات الثلاث في الدساتير العربية"دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٤،ص ٤٧٥

[17] سيليك بول، والترز رودري – مصدر سابق – ص ٢٧٦ ٢٨٣

[18] دنيا بوسالم "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 96" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون إداري ومؤسسات سياسية ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2007 ، مذكرة غير منشورة ، ص 105

[19] أبو يونس محمد باهي ، المرجع السابق ، ص 58

[20] العاني حسان شفيق "النظم السياسية المقارنة" مطبعة المعارف – بغداد ١٩٨١ ص ١٨٥

[21] عبد الصادق سامي "أصول الممارسات البرلمانية" القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب –1982 ص 396-397

[22] الطبطبائي عادل – مصدر سابق ص ١٦٤

[23] العاني حسان. مصدر سابق ١٨٤-١٨٥

[24] الدستور العراقي لعام 2005 ،المادة 61 .

[25] الدستور المصري لعام 2014، المادة 129.

[26] الدستور المصري لعام 2014،المادة 130.

[27] الدستور المغربي لعام 2011،المادة 101.

[28] الدستور المغربي لعام 2011،المادة 96.

[29] الدستور الأردني لعام 1952 ،المادة 96.

[30]مجلس النواب اللبناني"النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني" غير محددة بدقة (النسخة الإلكترونية المتاحة على الموقع الرسمي(، نشر مجلس النواب اللبناني.

[31] ربيع عمرو هاشم ، مصدر سابق ص ١٨٦

[32] الدستور العراقي، تنص المادة 61

[33] الدستور المصري، المادة 129

[34] الدستور المغربي، المادة 100

[35] ربيع عمرو هاشم مصدر سابق ص ١٨٦

[36] ربيع عمرو هاشم ،مصدر سابق ص ١٨٦

[37] ربيع عمرو هاشم ، مصدر سابق ص 168

[38] ربيع عمرو هاشم ، مصدر سابق ص 168

[39] ربيع عمرو هاشم، مصدر سابق ص 187

[40] ربيع عمرو هاشم، مصدر سابق ص 187

[41] ربيع عمرو هاشم ،مصدر سابق ص 187

42 المادة 100 من الدستور المغربي

[43] خالد حميد حنون"الأنظمة السياسية"مطبقة الفائق بغداد – ٢٠٠٨ ص ١٠٥

[44] المادة 100 من الدستور المغربي

[45] المادة 129 من الدستور المصري

[46] المادة 61 من الدستور العراقي

[47] المادة 100 من الدستور المغربي

[48] المادة 129 من الدستور المصري

[49]ا الجوهري اسماعيل بن حماد "معجم الصحاح"ط،1دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ،٢٠٠٥ص467.

[50] المادة (50 من الدستور العراقي .

[51]الطماوي سليمان "السلطات الثالث في الدساتير العربية" ط،1 دار الفكر العربي،القاهرة، ،١٩٩٦ص475

52 الطماوي سليمان"السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي" دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص. 482".

[53] المادة 100 من الدستور المغربي .

[54] جعفر علي محمد و د. راغي أكرم حسن "الوجيز في تاريخ النظم القانونية والشرعية" (دراسة مقارنة(، 2011، ص84-85".

[55]تورار هيلين"تدويل الدساتير الوطنية" ترجمة أبلسيل يوسف بجك، دار الحكمة، بغداد – العراق، 2004، ص. 325 وما بعدها.

[56] ناصف عبد الله إبراهيم "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" موسوعة القضاء والفقه – ج ٥١ – الدار العربية للموسوعات بيروت – ١٩٨٠ – ص ٨٦

[57] خالد حميد حنون"الأنظمة السياسية " مطبقة الفائق بغداد – ٢٠٠٨ ص ١٠٥

[58] الصادق سامي عبد – مرجع سابق – ص ٣٨٤ وما بعدها

[59] نسيب محمد ارزقي – أصول القانون الدستوري والنظم السياسية " الجزء الثاني جامعة الجزائر – كلية الحقوق – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ص ١٨٣

[60] الطبطبائي عادل "مصدر سابق" ص40. و اندريه هوريو "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" ترجمة علي مقلد وآخرون " بيروت ١٩٧٤ ص ٤٠١

[61] زغدود علي ، "الأحزاب السياسية في الدول العربية" ، 2007 ، ص "19

[62] " هوريو اندريه "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" " ترجمة علي مقلد وآخرون بيروت١٩٧٤ ،ص١٢٦".

[63] " سيلك بول "ورود ري والترز كيف يعمل البرلمان تعريب" د. علي الصاوي مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى " القاهرة – ٢٠٠٤،ص"٣٩١.

[64] " حسان العاني "الانظمة السياسية المقارنة" مطبعة المعارف – بغداد – ٢٠٠٨،ص٧٢".

[65] " بوقفة عبد الله ، "الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري" ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر،٢٠٠٥،ص"١٥٤.

[66] " ربوح ياسين ، "الاحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)" ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص21".